

## كتاب الأم

قلع السن وكسرها .

قال الشافعي : إذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعتها من سنخها في كل واحدة منها خمس من الإبل وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففيما نزع منها حكومة وإن كسر إنسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحسب ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ وإنما تسقط الحكومة في السنخ إذا تم عقل السن وكانت الجنائية واحدة فنزع عن السن من السنخ وإذا ضرب رجل السن فتصدعاها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئاً من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعاً ففي ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه أشطها من ظاهرها أو باطن ولم يقسم الموضع الذي أشطها منه بها قيس طول ما أشطها منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فإن أشطها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه إلى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشطها أرق مما سواه من السن ولا أغلط